قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥

بتحديد سن الخدمة للصولات بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسجانات بهذه الجهات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه مادة برقم ١٤ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١٤ مكررا — استثناء من حكم المادة السابقة تنتهى خدمة الصولات بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات بمصلحة السجون فى سن الستين ، كما تنتهى خدمة صف الضباط والجنود والسجانات فى هذه الجهات فى سن الخامسة والخمسين .

ويجوز مد خدمة من يكون بلغ وقت العمل بهذا القانون السن المشار اليها فى الفقرة السابقة أو يبلغها خلال السنوات الثلاث التالية وفقا للنظام الذى يقرره وزير الحربية ، ويراعى فيه إنهاء خدمتهم تدريجيا على أن تنتهى خدمة الأكبر سنا قبل غيره بحيث لايترتب على ذلك إبقاء أحد منهم فى الخدمة بعد السن المشار اليها فى المادة السابقة" .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية الى الحكومة أو منها إلى المجلس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويستثنى المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من الحكومة من القيد الذى أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه " .

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون البلدية والقروية
(فائدجناح) عبداللطيف محمود البغدادى